

المادة : 36

مذكرة رئيس مصلحة الواردات

تاريخ : 1972/9/16

رقم : 2066/ص2

الموضوع: أصول تخمين القيم البيعية والتأجيرية للأملك المبنية.

لاحظت هذه المصلحة من خلال بعض المعاملات المتعلقة بتخمين القيم البيعية والتأجيرية للأملك المبنية ، أن هذا التخمين الذي يجريه المراقب المختص على أساس مشاهدته الحسية وتحرياته الموضوعية، يتعرض أحياناً للتعديل من جانب مراقب الضرائب الرئيسي، أو رئيس الدائرة أو كليهما معاً، على أساس معلومات شخصية أو تقديرات نظرية غير مستندة إلى أية مشاهدة حسية أو تحريات موضوعية يكون قد أجراها بنفسه أو بواسطة مندوب عنه، ولما كان ينبغي إرساء تخمين القيم المذكورة ومثله تعديل قيمة هذا التخمين على أساس قانوني متين من المشاهدة الحسية والتحريات الموضوعية وليس على أساس أية معلومات شخصية أو تقديرات نظرية،

وحيث أن توجب هذا الإرساء واضح بالأخص في أحكام المواد 36 و 37 و 41 و 42 من قانون ضريبة الأملك المبنية.

لذلك وإستناداً إلى أحكام المواد الآتفة الذكر وعطفاً على التعميم رقم 8142/2376/ص2 تاريخ 1971/10/4 المتعلق بكيفية إجراء التقدير المباشر للإيرادات الصافية للأملك المبنية ، وعلى المذكرة رقم 663/ص2 تاريخ 69/7/9 المتعلقة بأصول تخمين القيم التأجيرية للأبنية الشاغرة أو المشغولة.

أرغب إلى حضرة رئيس كل من دائرة ضريبة الأملك المبنية في بيروت والدوائر المالية في باقي المحافظات الإهتمام الكلي والدائم بإرساء التخمين المتعلق بالقيم البيعية والتأجيرية للأملك المبنية على أساسه القانوني الصحيح الذي هو المشاهدة الحسية مضافة إليها التحريات الموضوعية. وكل تخمين محدد بدون هذه المشاهدة المصحوبة بالتحريات الموضوعية يكون في غير محله القانوني ولا يجوز إعتماده.